

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

الوزير

رسالة دورية عدد: 97 س 3

23 نونبر 2015

إلى السادة

الوكلاء العاملين للملك لدى محاكم الاستئناف

وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

الموضوع: حول تفعيل العقوبات الإضافية المنصوص عليها في القانون رقم 09.09 المتمم للقانون الجنائي والمتعلق بمكافحة العنف بالملاعب الرياضية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

لا يخفى عليكم ما أصبحت تشهده بعض الملاعب الرياضية من استفحال لظاهرة التسبب، وما يرافقها أحيانا من أعمال للعنف والتخريف، وأصبحت تتجاوز مدرجات الملاعب إلى الشوارع العام وتمس بالمنشآت الرياضية والممتلكات العمومية وممتلكات الأشخاص وطمأنينتهم.

ومن أجل مواجهة ظاهرة العنف الرياضي، تم إقرار قانون تحت رقم 09.09 يتعلق بمكافحة العنف بالملاعب الرياضية تضمن مجموعة من المقترحات القانونية تروم زجر مرتكبي هذه الأفعال، كما تضمن عقوبات إضافية من قبيل منع الشخص المدان من حضور المباريات والتظاهرات الرياضية للمدة المنصوص عليها قانونا، وإلزام المعني بالأمر بملازمة محل إقامته أو مكان آخر أو تكليفه بالتردد على مركز الأمن أو السلطة المحلية وقت إجراء المباريات والتظاهرات الرياضية التي منع من حضورها.

ونظرا للدور الذي يمكن أن يساهم به تطبيق هذه التدابير في الحد من ظاهرة العنف الرياضي وزجر المتسببين في إحداثها، فإنني أدعوكم إلى العمل على تفعيل العقوبات الإضافية المذكورة عبر تقديم الملتزمات الملائمة في هذا الشأن للمحكمة، وكذا تتبع مدى التزام الأشخاص المحكوم عليهم بتنفيذها، وإخبار الوزارة بالعقوبات الصادرة في الموضوع وإشعاري بكل الصعوبات التي قد تعترضكم في هذا الشأن. والسلام.

وزير العدل والحريات

المصطفى الرميد